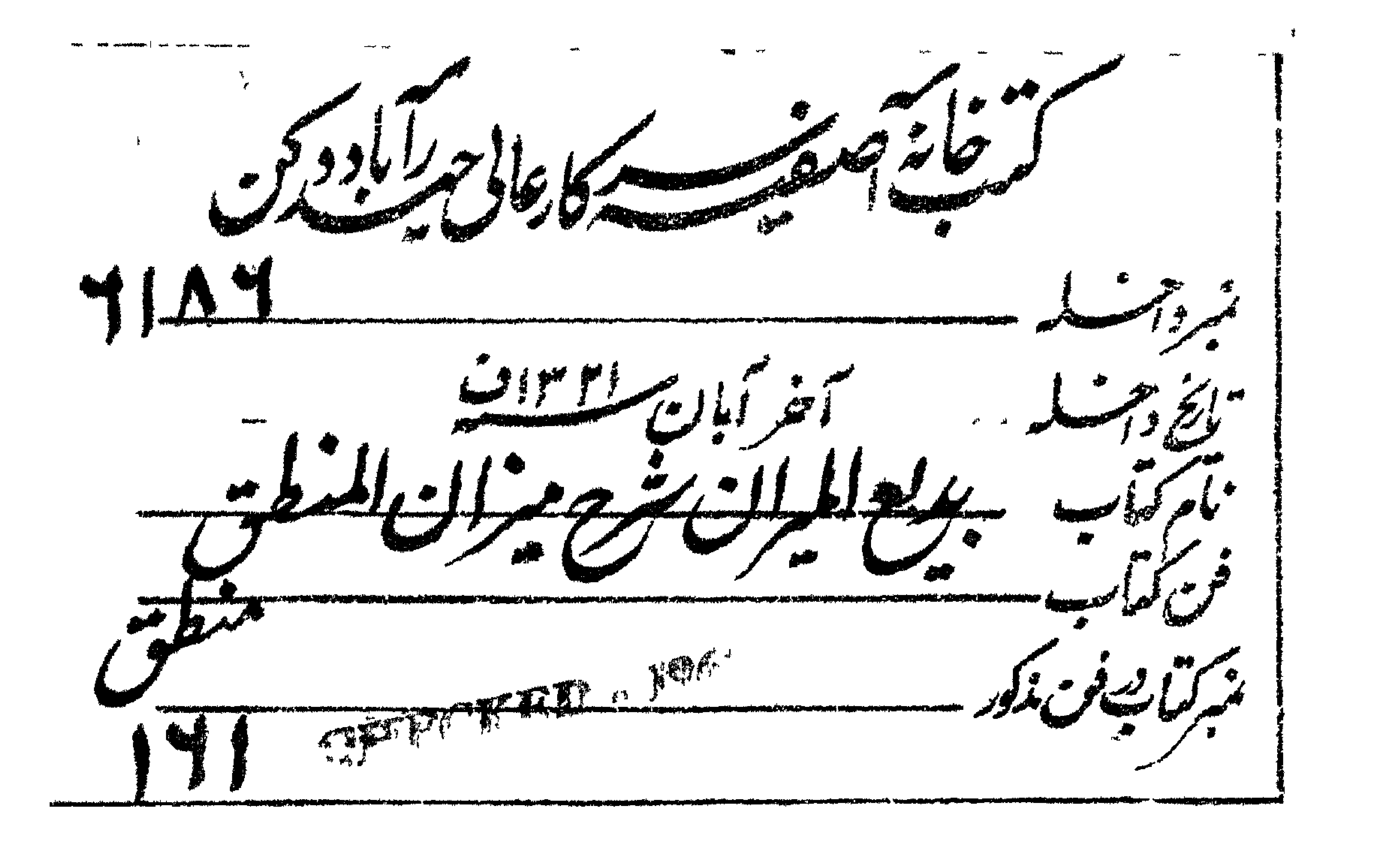




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا بانواع
ادراك الكليات والجزئيات وميز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات
والعرضيات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا لاكتساب
العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك
والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات والمبعوث بالحجج
البينات وعلى اله الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله الغني القوي عبد الله
بن الهداد العثماني الطلنبي على الله درجته في الجنان وافاض عليه
سجال العفو والغفران قد اتفقت الاراء على ان حاصلة ذوي الجلال في ايجاد
العقلاء هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالاثار والايات

وهو موقوفة على العلم المسمى بالمنطق ولهذا حكم الفحول من العلماء والنحارير
من الفضلاء بفرضية معرفته علينا ولما كان المختصر المسمى بميزان المنطق
المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد متداولا بين الانام ولم يحوم حول
تحقيقه احد من الطلاب اردت ان اشرح له شرحا صغر حجمه و
كبر علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده واودع فيه فوائد
ملتقطة من كتب العلماء وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف
الجأتني بها خاطري وغرائب سرائر ابدعتها قوة فكري رجاء ان
يوصل الى المرام بتوفيق ذي الانعام والاكرام والله ولي التوفيق والهداية و
عليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى و
نعم النصير فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم في اوائل التصانيف من
البصيرة للشارع قسم المصنف العلم اولا الى التصور فقط والتصديق فقال
العلم بالنسبة الينا اما تصور فقط اي ادراك ساذج كتصورنا الزوايا
الثلث وتصورنا التساوي للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على
البرهان الهندسي قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم
ضم مختصين الى المشترك ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبير
بجهوله بدونه بارادته شرطا او قيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصور
والتصديق من اللزوم الذي ينافي التقابل لان التصديق لا يوجد بدون
التصور وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب الصدق
كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط ليحصل

التقسيم الحقيقي من غير تكلف عدل عن الظاهر في صورة الاطلاق
انما يحصل التقسيم بارادة شرط لا وهو تكلف وعدول عن الظاهر
للتنبيه على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور المذكور في
ضمن المقيد بقوله وهو اي التصور حصول صورة الشيء في العقل ولو قال
حصول الشيء في العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق
التصور مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين بين الشيئين
لا يدل على ترادفهما لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير
ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان بل غاية التصادق وهو لا
يستلزم الترادف ولا يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء الخ تفسير
المقسم فقط والا لم يكن مانعا لدخول غيره فيه ولا يجوز ان يكون
تفسير العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم على
القسمين فقد تقرر ان معنى التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم لا
التعريف وحصول البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم كان ثابتا باعتبار
احد القسمين قيل صورة الشيء ما يوخذ منه عند حذف المشخصات ولا يخفى ان
ظاهر هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث هي جزئيات وصور الكليات
من حيث هي معدومات فقد قيل الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل
في العقل واعلم ان تفسير مطلق التصور بما ذكرنا يتناول ادراك الجزئيات
عند من يقول بارتسام صور الجزئيات في العقل لا في الالات والتفسير
الشامل على المذهبين حصول صورة الشيء عند المدرك المجردة والمراد

بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العالم لانه يتناول تصورا
ما لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهر مجرد عن المادة لذاته مقارن لها
في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا و
اذا تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء في العقل ان يحصل في
العقل نوع من الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه والمراد بالشيء
المعنى اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول تصور
المعدوم الا ان المعدوم ليس بشيء وذي صورة وقوله وهو حصول صورة
الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما تصور
فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه معية
دائمة حكم وبه يندفع الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلث
كل ثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض اخر تامل والذي يقطع
مادة الاشكال هو ان يقال ان المراد معية دائمة معتبرة واعلم
ان المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق
الا على مجموع التصورات الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام
فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهبي الامام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات
قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التامة

وتصورا من خرج خارجا عن القسمة قلنا ان المورد القسمة هو العلم الواحد
والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد بالاعتبار
لعروض الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا
تخلوا من ان تكون علما او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال
اما على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زائدة
على الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من
العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق
لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد من العلم الواحد
الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد الاعتباري
يلزم خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما
يلزم عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم
من عدم تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في
ضمن ارادة الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير
التفات الى واحد من خواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملا على
التثليث التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من قبل فاراد ان
يذكر مفهوم الحكم لتنضح التصديق بجزئية فقال وهو اي الحكم
اسناد امر او ضمه الى امر اخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا و
هو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب غير الحكم كالنسبة
التقييدية ويرد عليه ثم لا نسلم بانا ... ان المغايرة

اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار والمغايرة ههنا بالاعتبار
تامل على ان امثال ذلك غير معتد بها ولقائل ان يقول يلزم من
ظاهر هذا التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون
التصديق الذي هو مركب من الكيف والفعل قسما من العلم لان المركب
من الكيف والفعل لا يكون من مقولة الكيف اللهم الا ان يقال المراد من
الاسناد الادراك ومن الامر النسبة ومن آخر ظرف فان والجار والمجرور
متعلق بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك لنسبة منتسبة الى الطرفين
اي متعلقة بهما او يقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر
هو النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة ولو
قسم المصنف العلم الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب
الرسالة الشمسية لم يحتج الى هذه التكلفات المراد بالوجوب في قوله
يجب الوجوب العرفي وهو الاستحسان اي يستحسن تقديم مباحث الاول
اي التصور على مباحث الثاني اي التصديق وضعا اي ذكرا لتقدمه
اي لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون
الشيء المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كالواحد
بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما
انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور
اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة واعلم انه لا يتوقف التصديق على
تصور المحكوم عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز

مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا الحكم على زيد
بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك فان
قيل لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون
التصور باي وجه كان كافيا في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق
وان لم يتوقف على التصور بالكنه لكنه ليس التصور باي وجه كان كافيا في
التصديق بل لا بد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويناسبه
كالتصديق بان هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تصوره بانه انسان
لان هذا التصديق يقتضي ذلك التصور ويناسبه لا تصوره بانه فرس او
غيره وكذا التصديق بانه ماش فانه يتوقف على تصوره بانه حيوان لا
على تصوره بانه جماد وعلى هذا فقس تامل ولما كان الاحتياج الى المادة
اكثر اشتغل اولا ببحث الالفاظ فقال **فصل** قال الالفاظ انما كان
نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني من حيث
انها موجودة او معدومة او اعراض او جواهر او نحوها ينجر
الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة
هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من
العلم بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشيء آخر كما يلزم
من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر ومن الظن به الظن
بشيء آخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في
جو السماء الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية

وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية
وغير اللفظية ايضاً ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون
مجموع اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية
غير موجودة قلنا الدلالة الطبعية الغير اللفظية موجودة كدلالة
تواتر حركة الدم والنابض الضارب في ضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة
بين اقسام اللفظية بحسب الصدق المباينة الكلية واما بحسب الوجود فبين
الوضعية والطبعية ايضاً مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية
والطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام
غير اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كما قيل وفيه
نظر ثم المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع
بحيث متى اورد على الحس على النفس لاحظت معناه ان النفس مع ذلك اللفظ
العلم السابق بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام
لان دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى وكدلالته الموضوع بازائه كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وانما قيد بحد ثلثة لان الدلالة بتوسط الوضع
لئلا ينتقض كل منها بالاخرى في مثل ما اذا وضعنا الشمس موضوعاً للجرم
والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلاً يمكن ان يكون مطابقة وتضمناً
والتزاماً يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة
عند الاطلاق عليه وتضمناً عند الاطلاق على المجموع والتزاماً عند

الاطلاق على الجزء الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا
عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجزء الملزوم
له انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى انها موضوعة للضوء
فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه فلما اقيد بهذا القيد
يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليس
بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما وضع له او لازم ما وضع له
ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه التزاما عند
الاطلاق على الجزء الملزوم له انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه
للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع
زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه و
تضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه
موضوع للجزء فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما اقيد
بتوسط الوضع اندفع الانتقاض ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ
لما اى لمعنى دخل ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك المعنى الموضوع
له تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على
الحيوان فقط وعلى الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى
وضع اللفظ لما اى لمعنى خرج ذلك اى المدلول المراد عنه اى عن ذلك المعنى
الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا في الالتزام اللزوم الذهني و

كونه بحيث يحصل في الذهن منه يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند
اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط للدلالة الالتزامية والا
لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية
موجودة بدون اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون
اللوازم البعيدة ومدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم الانتقال الذهني
اليها بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا
نقض ان قيل ان تمثيل المصنف للدلالة الالتزامية بالمثال المذكور لا يصح لان
الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر الخارجي بحيث يلزم
من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول الحيوان
الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال
ليس للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره
او يقال ان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم
البين بالمعنى الاعم كما ذهب اليه الامام وكثير من المتأخرين وهو متحقق
بين الانسان وقابل العلم هذا فالاولى ان يقال كدلالة العمى
على البصر وقد قيل الاولى ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط
في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون
اللزوم الخارجي كما في العمى فقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم من وجه

١٢

من وجه لاجتماعهما في الزوجية للاثنين وفي افتراق الذهني عن الخارجي
في البصر للعمى وافتراق الخارجي عن الذهني في الجواهر النباتات المختفية على
اكثر البريات التي لا تطلع الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب
بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى
الاخر منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة [illegible]
الوضع وهو مستلزم للمطابقة فليستلزمان المطابقة وهي [illegible]
لا تستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط [illegible]
يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايضا لجواز ان لا يكون
للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص حتى يتحقق المطابقة بلا الالتزام وايضا
لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه
شيئا اخر وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول
عن سائر اغيارها والامام قائل به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها
ليست غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم
والمعتبر في الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر عند الامام هو
المعنى الاعم لا الاخص فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما
التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم
فينفك التضمن عن الالتزام وكذا يجوز ان يكون لمسمى البسيط ملزوم لما
يلزم من فهمه فهمه فينفك الالتزام عن التضمن لما كان نظر المنطقي في
الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات اراد

البحث عن الالفاظ المركبة الدالة على طريق الانتقال من الالفاظ المفردة
الدالة على اجزائه فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب
لكونه وجوديا فقال واللفظ الدال بالمطابقة اى مطلقا ونقول قيد
بالمطابقة لاصالتها ان قصد اى ان كان بحيث يقصد بجزئه المراد المسموع
حقيقة او تقديرا فصلا جاريا على قانون اللغة دلالة على جزء معناه
حين ما يقصد به فلا بد ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على
المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود
مقصودة كرامى الحجارة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كباء الجر
عيلا او يكون له جزء لكن لا يدل على شيء كزيد مما له جزء دال على جزء المعنى
لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا جعل علما للشخص وما يكون له جزء
دال على جزء معناه المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود
مقصودة كالحيوان الناطق اذا جعل علما للشخص الانساني فعبد الله و
حيوان ناطق علمين كزيد باعتبار معناهما العلمي في عدم قصد
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه العلمي والفرق بينهما ان المعنى التركيبي في
الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص
فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فقد لا تقصد
دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الحيز جزء والمعنى التركيبي
في عبد الله ليس بجزء من المعنى العلمي الذي هو التشخص الانساني لان العبودية
والالوهية خارجة عن التشخص فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء

مضافا ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال
بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كالرامي السهم
فان الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي والسهم على جسم معين
وهذه الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتمثيل
باعتبار الذات في الاختفاء ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فينبغي
ان يقدم المفرد على المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال
بالمطابقة الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار المفهوم
ومفهوم المركب مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد
عدمي لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى و
تحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود معتبرة في مفهوم المركب
بمعنى انه لابد من تحقق كل واحد منها لتحقق المركب وهذه القيود غير
معتبرة في المفرد بمعنى انه لابد من عدم تحقق هذه المجموع لتحقق المفرد
لا بمعنى انه لابد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها والا لم يكن مثل عبد الله و
حيوان ناطق علمين مفردا فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
كما اشار اليه المصنف بقوله والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا يعني ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب
فهو مفرد اما ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى
كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن غير دال على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكونه لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق علما لشخص انسانى والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله
علما مركبا لان نظرهم الى اللفظ نفسه فلما راوه قد اجرى عليه الحكم
المركب جعلوه مركبا واما المنطقى فنظره القصدى ليس الا الى المعانى ولما
فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب شرع فى تقسيمهما وقدم
تقسيم المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب فقال فان لم
يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شئ وانما قدم هذا
القسم من المفرد مع انه عدمى لكون ما صدق عليه واحدا وهو
الاداة بخلاف القسم الثانى فان شرط وجوابه قوله فهو اداة اى حرف
كلا فانهما باعتبار مفهوميهما الاصلى الغير المستقل لا يقع مخبرا بها وحدها
ولا مع غيرها وان وقع جزء من المخبر به بعد العدول عن المعنى الى الخبر المستقل
كما فى قولنا نهب لا يجر فهذا سميت صفة وان صلح المفرد اى لان
يخبر به اى لا يسند به فلا يرد نقض الامر والنهى ولما كان الكلمة وجوديه
مع عدم التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال فان دل المفرد و
وضعا بالتضمن خرج غدا وامس ولان بمقارنته بهيئته التصريفية اى
بصورته العارضة للحروف الاصلية والزائدة على زمان خرج ما لا يدل
على الزمان معين فخرج ما يدل على مطلق الزمان كالمدخل والمضرب من
الازمنة الثلثة فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلثة كالصبوح
والغبوق فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع مزلة الاقدام

فهو كلمة اي فعل وهي على نوعين حقيقية اذ دلت على حدث اي
امر متعلق بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية اذ دلت على الاخير فقط
ككان فانه لا يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ليس
عبارة عن مطلق المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل
بانه قائم به وبهذا ظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقية اذ دلت على حدث
ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وان تلك النسبة لا يخلو عن اسناد ما
قال الشيخ رحمه الله ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان
المضارع المتكلم والمخاطب فعل عند العرب وهو ظاهر وليس بكلمة
عند المنطقيين لتركيبه لاحتماله الصدق والكذب مستقلا واما الامر
الغائب فانه كلمة بالاتفاق لعدم احتماله الصدق والكذب لابد من وجوه
التصريح لانه في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي ذكر معه وفيه
بحث فان لم يدل المفرد بهيأته التركيبية على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو اسم ثم شرع في تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة
اقسام مجموعها مختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مختصا بالاسم
فقدم الذي كان معناه واحدا على الذي كان معناه متعددا لان الواحد
قبل المتعدد فقال وحينئذ اي حين اذ كان المفرد اسما اما ان يكون معناه
اي المعنى الذي يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان
معناه واحدا فان تعين اي تشخص ذلك المعنى بحيث لا يمكن اشتراكه
بين كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذي يكون معناه

داخلة الان الاسماء الذي يكون معناه كثيرا يجري هذا الانقسام فيه ايضا
كما سنشير اليه آنفا واعلم ان المضمر واسم الاشارة والمعهود اختلفت فيه
قال بعضهم ان معناها لا يكون متحدا بالشخص بل كلي لكونه مقولا على الكثيرين
وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل
واحد من المذكر من المخاطبين فان الواضع تعقل ولا كل واحد من
تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا
اسم الاشارة فان لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر
مفرد وعلى هذا القياس المعهود فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل
ما يكون معناه كثيرا ويكون الفرق بينه وبين المشترك بان المشترك
موضوع لمعان متعددة باوضاع مختلفة وكل واحد منها موضوع
لها بوضع عام فظهر بهذا انه لا حاجة الى قوله ولم يكن ضميرا او اسم اشارة او
معهودا كما في هذا الرجل فان شرط وجزاؤه قوله يسمى علما وجزئيا حقيقيا أي
عند المنطقيين وان كان معناه واحدا ولم يتعين ذلك الشخص فهو يسمى متواطيا
لتوافق افراده في معناه ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في كل الافراد
اي في جميع افراده المتصورة موجودة او لا على السواء كالانسان والشمس فان معنى
الانسان حاصل في جميع الافراد على التسوية وكذا معنى الفرس والشمس ويسمى مشككا
لانه يوقع الناظر في الشك هو من المتواطي بناء على حصول اصل المعنى في الكل
ومن المشترك بناء على التفاوت وبعضهم لم يعتبر هذا التعليل على حدة لان اصل
المعنى حاصل في الكل على السواء والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك الكلام

١٧

فيكون هذا القسم من المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت ان كان خارجا
عن اصل المعنى لا انه لما كان في توجيهه على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما على
حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى
في البعض اي لبعض الافراد اولى او اقدم من البعض الاخر بالذات كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى واقدم من وجود الممكن لانه
لذاته غير محتاج الى شيء آخر بخلاف وجود الممكن لكونه مستفادا لما عداه ثم
عطف على قوله ان كان واحدا قوله وان كان المعنى كثيرا وان كان وضعه
اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي هو [illegible] لتلك المعاني الكثيرة على
السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم يعتبر
النقل من احدها الى الآخر فهو مشترك اي فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى
جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد منها كالعين للباصرة
والجارية والذهب والمرتجل داخل في هذا القسم من وجه وذكره
في مقابل المشترك في بعض التصانيف لا ينبغي وان [illegible] اي وان
لم يكن وضعه لتلك المعاني على السوية بل وضع ذلك اللفظ المفرد اولا
لاحدها اي لاحد تلك المعاني فنقل الى الثاني اي استعمل في الثاني لمناسبة
بينهما فحينئذ انقل الثاني ان ترك موضوعه الاول اي لم يستعمله
في المعنى الاول بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فلا يرد
ان الصلوة قد استعمل في معناها الاول وهو الدعاء ويسمى الاسم منقولا وينسب الى
الناقل لان وصف المنقولية ما حصل الا من جهته فيسمى منقولا عرفيا ان كان

ناقلة عرفا عاما كالدابة فانها في الاصل وضعت لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى الخيل و البغال و الحمير و يسمى منقولا شرعيا ان كان
ناقلة شرعا اي صاحب الشرع كصلوة فانها في الاصل وضعت للدعاء ثم
نقلها صاحب الشرع الى اركان مخصوصة و افعال معلومة و يسمى منقولا
اصطلاحيا ان كان ناقلة عرفا خاصا وهو عبارة عما كان مقررا في العقول
و تلقته الطبائع السليمة بالقبول كاصطلاح النحويين كالفعل فانه في اصل
اللغة اسم لما صدر عن الفاعل كالاكل و الشرب ثم نقل النحوي الى كلمة دلت
اه ولما كانت اللغة اصلا والنقل طاريا عليها لم يتخف من اقسام المنقول
الحاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة الا ما ذكر هذا اذا ترك موضوعه
الاول وان لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى بالنسبة الى المعنى الاول
الموضوع له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي و يسمى بالنسبة الى المعنى الثاني مجازا
لتجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة الى الحيوان الصائل والرجل
الشجاع فان الاسد وضع للحيوان الصائل ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة و
في الثاني بطريق المجاز لا يقال ان المصنف جعل المجاز من اقسام الاسم الذي
جعله من اقسام المفرد الذي جعله من اقسام الدال بالمطابقة فيلزم ان يكون
المجاز من اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما اشرنا اليه في
مورد القسمة ولقولنا الحيوان اما ابيض وغير ابيض فالابيض اما حيوان او
غير حيوان لما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى شرع في تقسيمه بالنسبة

اشرنا اليه فيلزم ان الدال بالمطابقة مطلقا ١٢ منه رحمه الله ١٢

الى لفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له اى لفظ اخر ان كان

اللفظين الكائنات على المعنى احدهما لخلف الاخر ان توافقا اى اتحد اللفظان

فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى ولا يضر فى الترادف الاتحاد فى الذات كما

والمطر والاسد والليث فانهما مترادفان لاتحادهما فى المفهوم وكل لفظ

بالنسبة الى لفظ اخر مباين له ان لم يتوافقا اى اختلفا فى المعنى الذى

هو الوصف العنوانى سواء كانا متحدين بالذات كالانسان والناطق او مختلفين

بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث المفرد واقسامه شرع فى المركب فقال والمركب

لما كان مفهوم المركب التام وجوديا قدمه على غير التام فقال فهو اما تام وهو

المركب التام الذى يصح السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى لفظ اخر

المسند اليه الى المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة او لا واما غير

اى غير تام وهو الذى لا يصح السكوت عليه والاول اى المركب التام ان احتمل

بحسب مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية الصدق وهو مطابقة

الحكم للواقع والكذب وهو عدمها والمراد بالحكم الوقوع واللاوقوع فلا يرد مطابقة

الشئ لنفسه لان الوقوع المدرك غير الوقوع فى نفس الامر وقيل المراد منه الانتزاع

والانتزاع والاول اظهر وتامل وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما

فهو خبر وقضية والا اى ان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على

طلب الفعل الذى هو الاخذ او كف النفس عنه دلالة صيغية اى وضعية فخرج

غير الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد

ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

تمنيه وترجيه وقيل انه لاخراج مثل الطلب منك الفعل وفيه نظر له

فهو مع الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهي لما اشرنا

اليه آنفا كقولنا انصر ولو يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى

للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا

ينتقض بقول فرعون لقبيله ماذا تأمرون فانه لا استعلاء منهم عليه

قلت هو مجاز عن تشاورون ويقال ان فرعون لما استشارهم فوصلي على امر

موسى عليه السلام والمستشار منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه

ضرورة علو المرشد والهادي على المسترشد والمهدي ففرعون لما جعلهم

مستشارا منهم انزلهم منزلة من له علو تعظيما لهم في الجملة ليتعاونوا في

دفع امر موسى عليه السلام فجعل كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا

صاحب الكشاف ومع الخضوع دعاء وسؤال مثل اللهم اغفر لي ومع التساوي

التماس هذا بحسب اللغة واما في العرف فيطلق على ما يأتي من نوع من التواضع

وان لم يدل على طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اي اعلام على ما في

ضميره ويندرج فيه التمني والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب و

الاستفهام والفاظ العقود وفعل المدح والذم اصطلاحا ولا منافاة

فيه فان قلت النداء والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة

صيغية فان النداء يدل بالوضع على طلب الاقبال والاستفهام على طلب

الاعلام فكيف يندرجان تحت التنبيه الذي لا يدل على الفعل دلالة صيغية قلت

ذكر السيد في حاشية اللوامع ان طلب الاقبال في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

لاعلام لمعنى لاستفهام فافهم واما الثاني اي المركب الخبر التام فهو اما
مركب تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول لفظا ومعنى كالرجل الفاضل
وغلام زيد وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او
اسم وفعل لان الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فلما يستدعي
الحكم الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي واما
غير تقييدي ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو زيد في ومن حرف
وفعل كقد قام في قد قام زيد ولما فرغ المصنف من مباحث الالفاظ
شرع الآن في مباحث المعاني فقال **فصل** في المعاني والاولى ان يقال
في المفهومات لمغايرة المعنى والمفهوم واحد بالذات وفي ذلك الشيء
هو الصورة الحاصلة في العقل يختلفان باعتبار القصد والحصول
ولما كانت الكلية والجزئية اولى وبالذات صفة المفهوم على عكس
الافراد والتركيب قسم المفهوم من حيث هو هو الى الكلي والجزئي فقال كل
مفهوم وهو ما حصل في العقل اي من شانه ان يحصل في العقل سواء
بالفعل وبالقوة بالذات وبالواسطة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه و
الى غيره فهو جزئي ان منع نفس تصوره اي من حيث انه متصور
وقوع الشركة اي شركة كثيرين فيه اي في ذلك المفهوم كزيد ومعنى تصور
المفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يرد ما قيل ان التصور حصول صورة
الشيء في العقل فيكون معنى قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فيلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه

كوجود الواجب وكلي ان لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
كالانسان والتقييد بالتصور يفيد قطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس يفيد
قطع النظر عن البرهان ولم يغن احدهما عن الآخر فيجب التقييد بهما
لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى شركة كثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرض له صادقا على كثيرين فيدخل فيه الكليات الفرضية ان قيل لا
يجوز دخول الكليات الفرضية تحت الكلي لان التصور الذي هو عبارة عن حصول
صورة الشيء في العقل ماخوذ في تعريف الكلي فلو كانت كليات لكانت اشياء قلنا الشيء
الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء
واللاموجود هكذا صرح في بعض حواشي القطبي والفرق بين الكلي والجزئي ان الكلي
جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكل بالنسبة الى الاجزاء لكونه مركبا
منها والاجزاء بالنسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا
الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل قيل كيف يتصور كون الكلي جزءا للجزئي
والكلي محمول على الجزئي والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت
قلنا ان اهل الصناعة اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا ياخذونه باعتبار
الجزئية وقد قيل انه جزء اعتباري لا حقيقي وانما يمتنع الحمل في الحقيقي لما
فرغ عن بيان المفهوم الكلي والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي صار نظر

المنطقي مقصورا عليه فقال فالكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته نوع
المراد بماهية جزئياته ماهيتها الكلية لا التشخصية فلا يرد ما قيل النوع
اذا كان تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء للجزئي وهو اي النوع

اما ان يكون خارجيا او ذهنيا والثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون

متعدد الاشخاص اولا فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول فى

جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فى الخارج كالانسان وان لم

يكن متعدد الاشخاص فهو مقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية

المحضة فى الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد اخر جنى جبلته وبين ال

فى السوال بما هو فالنوع كيف ما كان يصادق على كثيرين سواء كانوا موجودين

فى الخارج او لا متفقين بالحقايق المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة

الى قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم فى جواب سوال ما هو والمراد

بما الشارحة دون الحقيقة وان اريد بالكثيرين الموجودين فى الخارج

كان المراد بما الحقيقة دون الشارحة وح يكون هذا تعريفا للنوع

الخارجى الذى هو متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان والمناسب

بهذه الصناعة هو السابق تامل فقوله على كثيرين يشمل الكلى مطلقا

وقوله متفقين بالحقايق يخرج الجنس وقوله فى جواب ما هو يخرج

الثلث الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام واعلم

ان قوله متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض العام والشمول

[illegible] اسناد [illegible] ايضا لكن اسناده خراجها الى القيد الاخير

[illegible] الشمول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها

[illegible] فلانه [illegible] اص فى العرضية و

[illegible] فى سلك الاخراج بعض احدها

ولا يخفى ما فيه والكلي الذي هو الداخل غير المساوي لتلك الماهية
بأن يكون اعم منها في تلك الماهية اي في تمام ماهية جزئية كالحيوان
فانه تمام المشترك في ماهية الانسان والفرس جنس وفي جعله جزء داخلا
في الماهية اشارة الى انه محمول [illegible] وهو اي الجنس صادق اي محمول بالمواطاة على
كثيرين مختلفين بالحقائق ان قيل يلزم في قولك الصادق على كثيرين حمل
الجنس على الجنس [illegible] حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل هنا باعتبار عارض
كونه جنسا للجنس لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع على الجنس تأمل
مختلفين بالحقائق خرج به النوع في جواب سؤال ما هو خرج به الكليات
الباقية [illegible] في لغة العرب اسم المرة ويراد به الاثنان والجمع
ان قيل لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان الجزئية تقتضي
الغيرية في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه وبينهما تناف قلنا الحمل
يقتضي الاتحاد في الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا
في الخارج والجزئية تقتضي المغايرة في العقل فلا منافاة بينهما وفيه
بحث [illegible] في جواب سؤال الماهية ما هي
[illegible] ذلك الجنس هو [illegible]
عنها [illegible] الجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان [illegible]
الحيوان ولذا اذا سئل [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] سؤال الماهية [illegible] كما [illegible]

فيه اي في ذلك الجنس غير الجواب عنها اي من تلك الماهية و
عن بعض آخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان
وعن بعض مشاركاته كالنباتات واما الجواب عن الانسان
وعن بعض آخر كالفرس مثلا ليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس
ومراتب البعد يعرف باعتبار عدد الاجوبة وكلي الذي هو [illegible]
في ماهية ما تحته من الجزئيات المساوي لها اي لماهية [illegible]
كالناطق بالنسبة الى الانسان فصل وهو اي الفصل كلي [illegible]
فما السر في تعرضه لذكر الكلي في تعريف الفصل دون تعريف الكليين
السابقين قلنا هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور
في تعريف الكليين السابقين يغني عن ذكر الكلي بخلاف صادق على
الشيء لانه يعم الكلي والجزئي فلا يغني عنه ان قيل المراد من الصادق
على الشيء المحمول وهو لا يكون الا كليا فيكون الصادق على الشيء مساويا
للكلي فيغني عنه قلنا المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم
والتعريف باعتبار المفهوم صادق اي محمول على الشيء قال العلامة
سعد الملة والدين التفتازاني قدس الله سره انما قال على الشيء
ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل
البعيد وبعض من لا مهارة له في هذا الفن لو يطلع على مرام العلامة قال
فيه بحث لانه لو قال صادق على النوع مثلا لكان شاملا لهما ايضا
لانه اذا سئل الانسان اي شيء هو في حقيقته يجوز ان يقال في

جوابه الناطق وهو متفقة الحقيقة ويجوز ان يقال في جوابه الحساس
وهو مختلفة الحقيقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال
على الشيء ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك
كالناطق فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على
كثيرين متفقين بالحقيقة الخ لم يشتمل الفصل البعيد فقال على الشيء ليشتمل
الفصلين ولم يرد ان الاشتمال لا يحصل الا بذكر الشيء دون ما عداه على طريق
القصر الحقيقي كما زعم الباحث فجواب سؤال يجاب بالو فرع على الحكاية شيء
هو خرج به الجنس والنوع والعرض العام في حقيقته اي ذاته خرج به الخاصة
لانه بقيد التمييز العرضي الذاتي واعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز الشيء
عنه في الجملة عما يشاركه فيما اضيف اليه اي فاذا قيل الانسان اي حيوان
هو يجاب بما يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالناطق واذا سئل عنه
باية شيء هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة عن المشاركات في الشيئية
واذا قيل الانسان اي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه
في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا قيل الانسان اي جسم نام هو في ذاته
يجاب عنه بالمميزة عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي
ان قيل الجنس ايضا مميز في الجملة قلنا الجنس من حيث هو جنس غير مميز
اصلا وهو اي الفصل ايضا على نوعين قريب ان ميز النوع عما يشاركه اي النوع
في جنس قريب كالناطق فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالفرس والبقر ونحو
هما وبعيد ان ميزه اي النوع عنه اي عن مشاركه في جنس بعيد كالحساس

المميز للانسان عما يشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل المميز للشيء عن المشارك في الجنس دون الوجود لاعتنائهم [illegible]
في الفصل المميز عن المشارك في الوجود لانتفاء الفصل الذي هذا شانه
في اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين بل ان كان من امرين
مساويين لها فلكن احدهما فصلا قريبا والاخر بعيدا لا يكون اولى من
العكس وفيه نظر ولان الفصل المميز في الوجود ليس له تحقق في الخارج
بل هو مبني على الاحتمال فلا يكون في البحث عنه كثير فائدة
واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق استقصاؤه [illegible]
[illegible] والكلي الخارج عن ماهية الشيء ان امتنع انفكاكه اي الخارج
عنه اي عن الشيء هذا اولى مما وقع في عبارة بعض القوم من قوله
والكلي الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية [illegible]
[illegible] الاشكال الذي في تقسيم اللازم الذي سيأتي عن قريب
[illegible] تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكنه يخالف مقتضى [illegible] كان
[illegible] الخارج الذي يمتنع انفكاكه [illegible] لشيء [illegible] لازم [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الانسان [illegible] يمتنع انفكاكه عن [illegible]
[illegible] زوائد النبوت [illegible] لعل [illegible]
[illegible] بالفعل بالنسبة الى الانسان [illegible] وكون [illegible]
[illegible] المعارف [illegible] على [illegible] ولا [illegible]

فيه ثم شرع في تفصيل اللازم بالنسبة الى نفس الامر على وجه منع
الخلو فقال واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية و
الا لكان كل انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية كالزوجية
الاثنين فان الزوجية وهو كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة
لماهية الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين
امتنع انفكاك الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم اخر للازم بحسب التعقل
على وجه الانفصال الحقيقي فقال وهو اي اللازم مطلقا اما بين وهو
الذي لا يتوقف على دليل برهان سواء توقف على حدس و
تجربة ونحو ذلك ولم يتوقف وهو المراد بقوله وهو الذي لا يفتقر
بقولنا لانه كالفردية للواحد فان لزوم الفردية للواحد لا يتوقف
على البرهان واما غير بين وهو الذي يفتقر به اي بعقلنا لانه يحتاج
الى دليل برهاني كالحدوث للعالم فان كون الحدوث لازما للعالم
محتاج الى دليل برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعا
المفارق بالفعل ما سريع الزوال اي سهله كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطيئه اي بطيء الزوال كالحنو والكهولة والشباب ولا لتمثيل
بالشيب فان لا يراد به الكهولة كذا قيل واعلم ان المفارقة قد
تطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع
زوال الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشيب لان الشيب

لا يزول الا بموت صاحبه وعلى الثاني نفي التمثيل به وهو ظاهر هكذا
ذكر في بعض كتب هذا الفن وفيه نظر تامل وكل واحد من العرض اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم
الى مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع
كالكتابة بالنسبة الى الانسان وغير المطلقة التي تكون موجودة في غير ذلك النوع
كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه خاصة اضافية للانسان لا مطلقة وايضا
تنقسم الى الخاصة المساوية للمعروض كالضحك بالقوة له والى التي هي اخص
منه كالضحك بالفعل له وايضا تنقسم الى البسيطة ومركبة فالمركبة التي
تكون مركبة من عرضيات كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن جملتها باعتبار
اجتماعها صفة مساوية لذلك الموضوع كقولنا في تعريف الانسان بادي البشرة
منتصب القامة عريض الاظفار وفيه نظر والبسيطة ما لا يكون كذلك كالتعجب
والمشي عند الجمهور المتاخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند
المحققين لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات كالضحك بالقوة اي
بالامكان نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق والا اي وان لم
يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس
العرض القسيم للجوهر كما زعم البعض لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة
كالماشي المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض
عام للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون
محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون

جوهرا لكونه مقابلا له كما مر بهما اي بالقوة والفعل فتوسطها خاصة
بانها اي الخاصة كلية وللقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة
يغني عن ذكر الكلية فينبغي ان لا يتعرض كما في تعريفي النوع والجنس واجيب عنه
بان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه
بالالتزام لان معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة ودلالة الفعل
على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات وفيه
بحث لانا لا نسلم ان معناه صادقة بالفعل بل معناه الصالح لان يصدق
على افراد حقيقة واحدة اه فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند
ذكر الكلية مع قوله صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس
والعرض العام قولا عرضيا اي غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام
بانه كلي صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل
القريب والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما
ذاتيان ولا بد من قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص
الاجناس فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس
والفصل والخاصة والعرض العام وفيه تامل وكل واحد من الكليات
الخمس قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية لا يخفى
ذلك على المحصل وانقسام الكلي الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية دون
الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى الافراد الاعتبارية نوع
حقيقي ليس الا تامل تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع في بيان

النسبة بين كليتين فرضا من الكليات الخمس فقال فصل الكليات
انما اعتبر الكليات دون المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين
الكليين متساويان ان صدق كل واحد منهما اى من الكليين على كل
ما يصدق عليه الكلي الاخر كالانسان والناطق فان الانسان يصدق على
كل ما صدق عليه الناطق وبالعكس والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة في
جنان الانسان التي تنتقش فيها المعاني ولا خفاء انها لا توجد في الملائكة
فلا يرد ما قيل ان النطق يوجد في الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك
فظاهر البطلان ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين وبينهما عموم
وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير
عكس كلي وانما قيد بذلك لان العكس الجزئي ثابت قطعا فالصادق على كل
ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان
الحيوان يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس كلي ومرجعه الى
موجبة كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط اى لا على الكل كالحيوان
والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للاخر ولغيره و
خاص من جهة كون الاخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور
ليحصل التصادق والتفارق والمباينة الجزئية متحققة فيه او في التباين ومرجعه
الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية متباينان ان لم يصدق شيء
منهما اى من الكليين على شيء مما يصدق عليه الكلي الاخر كالانسان

٣٢

والفرس فان الانسان لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الفرس و
كذا العكس فيكون بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم
ان المعتبر في مفهوم النسب التحقق والصدق في نفس الامر والاثم لا ينضبط هذا
في المفردات واما في القضايا فالمعتبر في مفهوم النسب الوجود والتحقق
لا الصدق واذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا
كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان
المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية **فصل**
الجزئي مبتدأ خبره الجملة التي بعده وهو قوله يصدق على كل اخص
قوله كما يصدق متعلق بقوله يصدق على كل اخص والمقايسة الجزئي
يصدق اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل اخص تحت اعم كما يصدق
اي يطلق على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه ويسمى هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة
من الشركة ويقابله الكلي الحقيقي وهو ما يصلح لان يندرج فيه شيء اخص
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا كذا في قوله
فكذا يصدق تاكيد لقوله كما يصدق والفاء زائدة وقوله على كل اخص
متعلق بقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر واقع صفة لقوله اخص
اي كائن تحت اعم مطلقا او مطلقا على اختلاف المذهبين وقيل
الكاف في قوله كما يصدق زائدة ولفظ ما موصوفة بمعنى شيء خبر
مبتدأ لقوله الجزئي وفي قوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل

على انه مفعول مطلق لفعل بعده وهو يصدق واذا اشارة الى
الصدق والفاء احطف يصدق المتاخر على ما يصدق المتقدم تقديره
الجزئي شيء يصدق على المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك الصدق
على كل اخص تحت اعم ولا يخفى ركاكته على من له ادنى لب وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان واحد
المتضائفين لا يجوز ان يؤخذ في تعريف المتضايف الاخر
وههنا اخذ الكلي الاضافي اي الاعم في تعريف الجزئي الاضافي
اجيب بان هذا النظر انما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الاضافي
وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث ان يمكن ان يستنبط
منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلك تعريف
الجزئي الاضافي وظاهر كلام المص ايضا مشعر بانه تعريفه لانه شبه
اطلاق لفظ الجزئي على المعنى الاضافي باطلاقه على المعنى الحقيقي
والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه وكلام شرح الاشارات ايضا
مشعر بانه تعريف فنفي تعريفه عن التعريف بغايته تعسف ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ويقابله الكلي الاضافي [illegible]
نفس الامر وهو اعم من الحقيقي لان كل جزئي [illegible] اضافي
غير عكس والنسبة بين الكليين على عكس هذا [illegible]
كما يصدق اي يطلق على ما ذكرنا وهو كلي صادق على كثيرين

متقابلين بالحقائق في جواب ما هو فيقال له نوع حقيقي لان
نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده فلذا يصدق اي يطلق
بالاشتراك اللفظي على كل ماهية يقال اي يحمل عليها وعلى غيرها
اي غير تلك الماهية جنس مطلقا خرج الكلي الخبير التدرج تحت
جنس كالماهية البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا في جواب ما
هو خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى الاجزاء لماهية
وبهذا يجاب عما اورد ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس
[illegible] مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فلا يصح الاحتراز
[illegible] بقوله في جواب ما هو اولم يكن له جنس خرج بالقيد السابق
قوله اولا اي بلا واسطة خرج به الصنف وهو النوع المقيد بقيود
[illegible] كلية كالتركي والهندي مثلا لان الجنس لا يحمل عليه
[illegible] بل بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا يكون نوعا اضافيا
ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وبينهما عموم
وخصوص من وجه لوجودهما في النوع السافل كالانسان ووجود الاضافي
بدون الحقيقي في الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامي ووجود الحقيقي
بدون الاضافي في البسائط كالواجب والنقطة والوحدة لما فرغ عن بيان
معنى النوع الاضافي شرع في مراتبه فقال ومراتبه اي مراتب النوع الاضافي
بالنسبة الى النوع الاضافي واما بالنسبة الى النوع الحقيقي فلا يترتب
والا يلزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو باطل مرتجع لانه اي

النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون داخلا في سلسلة الانواع
الاضافية الحاصلة من ترتيب بعض افرادها على بعض بحسب الصدق
وح اما ان يكون اعم الانواع الواقعة في تلك السلسلة ويسمى
النوع العالي كالجسم المطلق اذ فوقه الجواهر وهو ليس بنوع او يكون
اخصها اي اخص الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع
السافل كالانسان اذ تحته الافراد ويسمى السافل نوع الانواع باعتبار
كونه تحت جميع الانواع او يكون اعم من النوع السافل واخص من
النوع العالي كالحيوان وغيره كالجسم النامي ويسمى هذا نوعا
متوسطا او لم يكن داخلا في تلك السلسلة وهو نوع مباين للكل اي
لكل الاقسام الثلثة المذكورة وهو يسمى النوع المفرد كذلك وانما
جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتبة باعتبار ان
الترتيب ملحوظ فيه عدما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ
فيه وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له حتى يقال عليه
وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا لا انواعا
له حتى لا يتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه اما اعم
الاجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي او اخصها وهو السافل
او اعم من السافل واخص من العالي وهو المتوسط او مباين للكل
وهو المفرد ولما قال ان مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة
ان يتوهم ان الجنس الاخير يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى

نوع الانواع فاستدرکه فقال لکن الجنس العالی کالجوهر فی مراتب الاجناس
یسمی بجنس الاجناس لا السافل کالحیوان لان الجنسیة بالنسبة الی ما تحته
فهو انما یکون جنس الاجناس اذا کان فوق جمیع الاجناس و نوعیة الشی بالنسبة
الی ما فوقه فهو انما یکون نوع الانواع اذا کان تحت جمیع الانواع و مثال المتوسط
بینهما ای بین العالی والسافل الجسم النامی والجسم المطلق لان فوقهما
الجوهر و هو جنس و تحتهما الحیوان و هو ایضا جنس فیکون کل واحد
منهما جنسا متوسطا و مثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر لیس بجنس له بل
یکون عرضا عاما لئلا یتحقق جنس اعم منه و یکون العقول العشرة انواعا
مختلفة منحصرة فی شخص فالعقل یصلح مثالا للجنس المفرد علی تقدیر کون
العقول العشرة مختلفة بالنوع بمعنی ان العقل تمام الماهیة المشترکة
بالنسبة الی کل واحد منهما و یصلح مثالا للنوع المفرد علی تقدیر کون العقول
العشرة متفقة بالنوع بمعنی ان العقل تمام الماهیة المختصة بالقیاس الی کل
واحد منها و هذا القدر کاف فی التمثیل لما فرغ عن بیان مقدمات القول
الشارح شرع فیه فقال **فصل** فی التعریفات المعرف للشیء هو الذی
یستلزم تصوره بطریق النظر والاکتساب تصور ذلک الشیء اما بالکنه او بوجه
ما سواء کان مع التصور بالوجه الامتیاز عن جمیع ما عداه او عن بعض ما عداه
ولا یجب الامتیاز عن جمیع ما عداه و هو مختار المتقدمین هو الصواب و ذهب
جماعة الی انه لا یجوز تعریف المعرف ولا یلزم التسلسل الجواب ان التسلسل فی
الامور الاعتباریة غیر متحقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار او یقال ان مجموع

المعرف عينه كوجود الوجود عينه قيل عليه ان العينية ممنوعة ضرورة
ثبوت التغاير بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه بان كون التغاير ضروريا
انما هو في الامور الخارجية واما في الامور الاعتبارية فيصح الاتحاد
بحسب الواقع والوجود من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجود عين الوجود
بحسب الواقع وعلى هذا حد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف الى الحد والرسم
وكل منهما الى التام والناقص فقال ويسمى المعرف حدا لكونه
مانعا عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان
بجنس وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان اذ بالعكس يصير معيبا وبدونه معه متساوية والمصنف لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للكل والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما
ذكرناه ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده
كقولنا في تعريف الانسان ناطق او به اي بفصل قريب وبجنس بعيد
كقولنا في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان
التعريف في النقصان ادخل وبه وبخارجي والمصنف لم يذكره لانه علم
دلالة وقيل انما لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل
القريب لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
لان الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به وبالفصل البعيد والمصنف لم يذكره

لانه بمنزلة الجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التى هى
اثر الشيء تاما لمشابهته للحد التام فى وضع الجنس القريب ثم تقييده
بما يخصص الماهية ان كان بجنس قريب وخاصة كقولنا فى تعريف الانسان
حيوان ضاحك ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة
الى الرسم التام ان كان التعريف بها اى بالخاصة فقط نحو الانسان
ضاحك وبها وبعرض عام ولم يذكره المصنف نحو الانسان ماش
ضاحك وبها اى بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك
والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا
او بها وبالفصل البعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع فى بيان ما يجب الاحتراز
عنه فى التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
فى المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالآخر مثل ان يقال
الابن من له اب والاب من له ابن فان الاب والابن متساويان فى
المعرفة والجهالة ويجب الاحتراز فى التعريف عن استعمال الفاظ غريبة
اى وحشية غير ظاهر الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لان
عدم الظهور قد يكون للغرابة وقد يكون بالمجاز او الاشتراك من
غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السائل لا الى غيره لان
المطلوب علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونها
مفوتا للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه على الخاص
للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير الحمل التام فيقبل الزيادة
والنقصان معنى والحمل التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحمل الناقص
فانه قد لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور المجهول
شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المولفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال **فصل** في
تعريف القضايا واقسامها وما يتعلق بها اي بالقضايا بما احكام وغيره
وتعريف القضية قول اي مركب هو جنس شامل لجميع الاقوال التامة
والناقصة وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج
الاقوال الناقصة والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا ان القول
المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب ان القول الغير المطابق حكمه للواقع
ثم شرع في اقسام القضية فقال وهي اي القضية شرطية لانتسابها الى الشرط
ان انحلت القضية اي عادت الى قضيتين اي غير مفردين بالفعل وبالقوة
بعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا ان كانت
(وهي كلمة الشرط والفاء في المتصلة واما وغيرها في المنفصلة)
الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا فانا
اذا حذفنا الرابط بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما ايضا
قضيتان والا اي وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الرابط
بل تنحل الى المفردين بالفعل وبالقوة اي يمكن ان يعبر عن طرفيها
بمفردين بملاحظة نوعية الحكم فحملية لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا

زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم فانه فانا اذا حذفنا الرابطة بقي
زيد قائم وهما مفردان بالفعل وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم وهما ايضا مفردان
لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية
الحكم بان يقال هذا ذاك او هو هو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن
ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم وههنا
اشكال وهو ان القضية الشرطية غير مركب من القضيتين لان ادوات
الشرط والجزاء اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب
من غير القضيتين انما ينحل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها بزوال المانع لا يكفي وجود الشيء حتى يقال
ان الادوات كانت مانعة من الحكم فاذا زالت عاد ويمكن ان يقال انما
منه تركيب القضية يعتبر تارة حال كونه داخلا في التركيب وتارة
بدون التركيب فيكون الشرطية مركبة من قضيتين باعتبار الثاني دون
الاول فيصدق انحلال القضية الشرطية الى القضيتين بناء على
الاعتبار الثاني وان لم يصدق بناء على الاعتبار الاول فالقضية الشرطية
اما متصلة وهي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما اولا وسواء
كان على طريق اللزوم اولا وهي موجبة او لا صدقها اي سلب صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير

صدق الانسانية ومثال السالبة كقولنا ليس البتة كلما كان هذا انسانا فهو جماد

فانه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية و

اما شرطية منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي

اي العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي لا يجتمعان صدقا

ولا كذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج

او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او

حكم فيها بنفيه اي بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا و

تسمى منفصلة حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا او

اسود فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب

معا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق فقط او دون

الكذب وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما

انسان او فرس هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة

اما ان لا يكون شجرا او لا يكون حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين

او بنفيه في الكذب فقط دون الصدق وتسمى منفصلة مانعة الخلو

دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق هذا مثال

الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان يكون في البحر واما

ان يغرق وذكر الشيخ في الاشارات لغير الحقيقي اصنافا اخر غير مانعة الجمع

والخلو كقولنا رأيت اما زيدا واما عمرا والعالم اما يعبد الله واما

ينفع الناس وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة

منحصرة بحكم الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب
باسامي الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها
ولما كانت الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية
فقال والقضية الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني
محكوما عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم
في المثال المذكور وثالثها نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول وتسمى نسبة
حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي
قد تكون في صيغة الكلمة ككان في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما و
قد يكون في صيغة الاسم كهو في زيد هو عالم والمراد بالنسبة الحكمية
الايجاب والسلب لا النسبة التي هي موردهما ولا حاجة الى اللفظ الدال على
النسبة التي هي موردهما لان اللفظ الدال عليهما دال عليها والجزءان من
القضية يعبران بعبارة واحدة فصار كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء
في الثلثة والا فاجزاء القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو
وهي ونحوهما ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة على النسبة
اصلا وانما تدل على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم
الا زيد فلا يكون رابطة وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل
قلنا على تقدير التسليم ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل
على الفرق ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس مستعمل لكناية بل استعمل مكان

هست في الفارسية هكذا صرح الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق لما
فرغ عن بيان اجزاء الحملية شرع في تقسيمها باعتبار الرابط فقال وتسمى
القضية ح اي حين اذا ذكرت فيها الرابط ثلاثية لاشتمالها على ثلثة
الفاظ وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات اي لغة العرب بشهادة
القرائن الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان قيل ان الرابطة
ههنا هي الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على سبيل
التعداد لم يكن هناك ربط قلت لو كانت الحركة الاعرابية
رابطة لكان هو في قولنا زيد هو كاتب زائدا على قدر الحاجة و
قيل يجب ذكر الرابط في لغة العجم اذ لا يقولون زيد نويسنده بل نويسنده
هست وانما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها
في جميع اللغات وتسمى القضية حينئذ ثنائية لاشتمالها على
جزئين كزيد عالم قال الامام في الملخص القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول
عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار لانه يصير حينئذ هكذا
زيد هو يكتب هو وزيد هو كاتب هو ولا شك انه تكرار واجاب
عنه سراج الملة والدين محمد بن ابي بكر الارموي بان الكلمة
والاسم المشتق دالة على نسبة الى موضوع ما والرابط دال على
النسبة الى موضوع معين فانفرد احدهما عن الاخر ثم شرع في
تقسيم الحملية باعتبار النسبة الحكمية فقال وهي اي القضية

الحملية موجبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع
محمول كقولنا الانسان حيوان وسالبة ان كانت مشتملة على نسبة بها
صح ان يقال ان الموضوع ليس محمول كقولنا الانسان ليس بحجر والمراد
بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا الكاذبة ايضا لا الصحة
في نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع في التقسيم الثالث للحملية
باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اي موضوع الحملية ان كان شخصا
معينا اي جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية مخصوصة وشخصية لكون
موضوعها شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا وسميت مخصوصة لكونه غير
محتمل للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كليا فان
بين فيها مقدار اي كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
اي حكم فيها على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية
محصورة لحصر موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور
واللفظ الدال عليه اي على مقدار افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطته
الافراد كاحاطة سور البلد وهي اي القضية المسورة المحصورة اربعة
اقسام لانها اما موجبة كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل
افراد الموضوع وسورها اي سور الموجبة الكلية كل الافرادي
لا المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة و
اما سالبة كلية ان حكم فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها سور
السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس

بجمعه واما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد الموضوع
بالايجاب وسورها اى سور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد منه انسان اى بعض افراده او واحد من
افراده انسان واما سالبة جزئية ان حكم فيها بالسلب عن بعض
الافراد وسورها اى سور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض و
بعض ليس فالاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض
بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى
والثانى بالعكس وليس السور مخصوصا بما ذكر بل فى كل لغة سورها
مخصوص بها وسر حذف السور ان يرد على الموضوع لان الذى يحمل عليه الشئ
قد يثبت فى نفس الامر الحكم على كل افراده او على البعض فاما ان يتفق ذلك
فى المحمول لان المراد منه المفهوم ولا تعدد فيه حتى يثبت فيه الحكم
الا اذا جعل المحمول افراده فاذا ادخل السور على المحمول فقد انحرف عن
الموجب فسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما
جزئى او كلى وكيف ما كان فالموضوع ايضا كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب
الاثنين فى الاثنين وبحث المنحرفات طويل الذيل لا يليق استقصاؤه
بهذا المختصر وان لم يبين مقدار افراد الموضوع فان لم يصلح القضية
لان تصدق بها كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة
الموضوع مطلقة او مقيدة لا بالعموم سميت القضية التى حكم فيها
على نفس طبيعة الموضوع طبيعية والا اى وان صلحت القضية

لان تصدق فيها كلية او جزئية فمهملة اى سميت مهملة لاهمال بيان
كمية الافراد فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية
الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام و
كقولنا الانسان مقوم والحيوان مقوم فانه حكم فيها على الطبيعة
الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا الانسان فى خسر مثال القضية
المهملة والقضية المهملة فى قوة الجزئية يعنى انهما متلازمان اذ متى
صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس يعنى
متى صدق بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر فلا تغفل
فان قيل بقى قسم اخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا
قلنا ان بحثنا فى القضايا المستعملة فى العلوم والقضية التى يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذلك
اجيب فيه بحث لان القضية الطبيعية ايضا غير مستعملة فى
العلوم فلم ذكره **فصل** فى العدول والتحصيل حرف السلب كليس
ولا ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحى جماد او جزءا من المحمول
فقط كقولنا الجماد لا حى او جزء منهما اى من المحمول والموضوع معا
كقولنا اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة الاولى معدولة
للموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين
موجبة كانت تلك القضية وامثلتها قد مرت او سالبة كقولنا
ليس اللاحى بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحى وكقولنا ليس اللاحى

بالايجاب وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء كما في الموجبة
المعدولة الموضوع او يثبت هو لشيء كما في الموجبة المعدولة المحمول
او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شيء
كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه الاصلي وان
لم يكن حرف السلب جزء الشيء منهما اي من المحمول والموضوع سميت
القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت
بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة
المعدولة كقولنا الحي ليس بجماد وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت
او سالبة لتحصيل طرفيها والاعتبار بالايجاب اي بايجاب القضية
والسلب اي بسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعني ان كانت النسبة
ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان
الاطراف وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس
بحي مع ان طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق
عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفي هذا
المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب جزءا
من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فهذه اربعة قضايا

موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة
ولا التباس في القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة
المعدولة المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع جواز
ان يكون جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول وجواز
ان لا يكون جزءا منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس بكاتب
فلذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما في
المفهوم فما تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة
بالانتزاع واما في المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة واما في اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب
هست والسلب نيست وفي لغة العرب اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيها
الرابطة فبانها اي القضية موجبة معدولة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها
بالموضوع فيربط حرف السلب وما بعده به فيكون ايجابا وسالبة
بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اي عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب لان من شان حرف السلب سلب الرابط الذي
بعده فيكون سلبا واما الفرق بينهما في القضية الثنائية وهي
التي لم يذكر فيها الرابطة فبالنية بعنوان نوى ربط السلب يكون
موجبة وان نوى سلب الربط يكون سالبة ويفهم من ظاهر
العبارة ان هذا فرق لفظي وليس كذلك او بالاصطلاح على

تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول كقولنا الحي غير جماد
والاجماد وتخصيص لفظ ليس بالسلب البسيطة كقولنا الحي ليس
بجماد او بالعكس وهو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيطة ولفظ ليس
بالايجاب المعدول وقيل الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هي التي
محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم
والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ان يكون له ذلك
الشئ في ذلك الوقت فعدم اللحية عن انسان في سن اللحية ايجاب
معدول وعن الطفل والمرأة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة هي
التي محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ في وقت
من اوقات الحكم او قبله او بعده والسالبة عدم شئ عما من شانه
ان لا يكون له ذلك في وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية
من الطفل ايجاب معدول ومن المرأة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب
ان يكون له ذلك الشئ والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ولا
من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشئ فعدم
اللحية من المرأة والحمار ايجاب معدول وعدم اللحية عن الشجر سلب محصل
ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال **فصل في القضايا**
الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت
او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما

ونحوهما وسميت تلك الكيفية فى نفس الامر مادة القضية وعنصرها
واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا والقضية التى
ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع
ورباعية لكونها ذات اربعة احرف والتى لم يذكر فيها الجهة تسمى
مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التى جرى الاصطلاح اى
اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اى عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها بسيطة
بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسائط وهى التى حقيقتها
اى معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلب فقط
كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة اى لا يكون فيها الا حكم واحد
ايجاب او سلب فستة الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا فى الموجبة او بضرورة سلبه
اى سلب المحمول عنه اى الموضوع هذا فى السالبة ما دام ذات الموضوع
اى ما يصدق عليه الموضوع موجودا فى الخارج او فى الذهن فلا ينتقض
بقولنا لا شئ من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية الممكنة
الخاصة التى محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تتحقق بشرط
وجود الموضوع لا فى جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما بون
بعيد كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الموجبة
وكقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر هذا مثال السالبة

وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بشيء الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة مادام ذاته اي ذات الموضوع
موجودا خارجا او ذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة
وهو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات تستلزم الدوام بحسبها
من غير عكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى
الدوام شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثاني من غير
عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بها للحاكم فلا يحكم
بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية
لان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت
المحمول للموضوع ضروريا لدوام علة فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها
على الدوام والمطلقة لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت
مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة
الخاصة كما سيجيء في المركبات وهي اي المشروطة العامة التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي
سلب المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه اي

وصف الموضوع اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال الموجبة فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة

او بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضرورى بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على القضية التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع موجودا اى يحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى والنسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان وكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية فى مادة تكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لتصادقهما فى مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

٥٣

اودائما او مادام انسانا وصدقهما دونها فی مثل قولنا کل کاتب
حیوان بالضرورة اودائما وصدقها دونهما فی المثال المذکور
فی المتن واما بمعنی الثانی فهو اعم من الضروریة مطلقا لانه کلما
ثبتت الضرورة فی جمیع اوقات الذات ثبتت فی جمیع اوقات
الوصف من غیر عکس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة
الضروریة المطلقة وصدق الدائمة بدونها فی مادة الدائمة
المطلقة الخالیة عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حیث تکون
الضرورة فی جمیع اوقات الوصف ولا یکون الدوام فی جمیع
اوقات الذات الرابعة العرفیة العامة سمیت عرفیة لان العرف
العام یفهم هذا المعنی من السالبة کقولنا لا شیء من النائم بمستیقظ
فانه یفهم منه العرف ان المستیقظ مسلوب عن النائم مادام نائما
وعامة لکونها اعم من الخاصة وهی ای العرفیة العامة التی یحکم
فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه ای سلب
المحمول عنه ای عن الموضوع بشرط وصفه ای وصفه العنوانی
للموضوع ای بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی وقد
قدمنا مثالها ایجابا وسلبا فی المشروطة العامة فلا حاجة
الی الاعادة وهی اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متی ثبتت
الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غیر عکس ومن
الدائمتین لانه متی ثبتت الضرورة او الدوام فی جمیع اوقات

اللازمة ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة
المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس كقولنا به آي بالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس وانما وقع الاصطلاح على تسمية
هذه القضية بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي
يتعرض فيها بحكم الايجاب والسلب فقط من غير التقييد بالفعل
والجهة باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة
الفعلية عند الاطلاق لغة وعرفا والامتناع في تسمية
المقيد باسم المطلق عند غلبة الاستعمال وانما عد المطلقة
في الموجهات مجازا كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات
لان الفعل ليس كيفية للنسبة لانتفاء التغاير بينه وبين
الحكم وانما سميت عامة لكونه اعم من الوجودية اللاضرورية
واللادائمة وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق
دوام النسبة بحسب الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير
عكس السادسة الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم فيها اي
في تلك القضية بارتفاع اي بسلب الضرورة المطلقة اي الذاتية
عن الجانب اي الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب
كان معناه سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب كان

معناه سلب ضرورة الايجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العام كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومثال السالبة كقولنا به اعج بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وهي اعم من جميع القضايا وذلك ظاهر لا سترة له واما القضية المركبة وهي اي القضية المركبة التي حقيقتها او معناها تركبت من قضيتين احدهما مذكورة صريحا والاخرى غير صريح اما بلفظ اخر يدل عليه اصطلاحا كاللادوام واللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا يرد ما اورد على المصنف من انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع تكون ذلك القضية مركبة وليس كذلك مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب موافقتي الكمية اي الكلية والجزئية معتبرا ايجابها اي القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى المذكورة صريحا لا الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فسالبة فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي اي المشروطة الخاصة المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف والا يلزم التناقض وانما لم القيد بقيد اللادوام الازلي واللاضرورة الازلية لان البحث

على المطلقة العامة ... الدائم ... لا الدوام ... قوله ... على ... اي ... دون ... الثانية الا بلفظ

٥٣ قوله الا ضرورة الدائم ... على الممكنة العامة ... ٥٤ قوله الا يلزم التناقض لان الضرورة بحسب الوصف في المشروطة ... ٥٦ ... العامة ... بحسب ... الدوام ... المطلقة ... الوصف ... يلزم التناقض ... ٥٧ قوله ... اللادوام ...

اي ... ٥٨ قوله ... الاضرورة ...

فى القضايا المشهورة كثيرة الاستعمال والقضايا المقيدة

بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم

عبارة اى معبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى فى

الموضوع والمحمول فى الكم ومخالفة لها فى الكيف فالقضية المشروطة

الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع

بالاطلاق العام فتركيبها اى المشروطة الخاصة من موجبة

مشروطة عامة وهى الجزء الاول من القضية المركبة ومن سالبة

مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام بحسب الذات وان كانت اى المشروطة

الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام

كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة

اى فهو مركبة من سالبة مشروطة عامة وهى الجزء الاول من القضية

المركبة وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام بحسب الذات

وهى مباينة للدائمتين واخص من المشروطة العامة ومن البواقى

الثانية العرفية الخاصة وهى اى العرفية الخاصة هى العرفية

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى اى العرفية

الخاصة ان كانت موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا لا دائما فتركيبها اى تركيب العرفية الخاصة من موجبة

عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم

اللادوام كقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها اي العرفية الخاصة من سالبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها اي
مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر في المشروطة الخاصة
بعينة الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى ثبت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت
الدوام بحسبه لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين ضرورة
تقيدها باللادوام المنافي للدوام واعم من وجه من المشروطة
العامة لصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة
في مادة الضرورة الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق ما دام
انسانا وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في
مادة الدوام الصرف بحسب الوصف وصدقهما معا في مادة المشروطة
الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقي
لكونهما اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهي اي الموجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد باللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييدها

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لو قيدوا الوجودية

اللاضرورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال

ولو بعيد وها منها واللاضرورة عندهم عبارة اى معبرة

عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول فى الكيف موافقة له فى الكم

فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك

بالامكان العام فهى موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة

عامة وهى الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة

وان كانت اى الوجودية اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من

الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك

بالامكان العام فهى سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة

وهى الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة

وهى اعم مطلقا من الخاصتين لان صدق اللاضرورة او الدوام بحسب

الوصف لا دائما يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس

مباينة للضرورية ضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورة

اعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا فى مادة الدوام الصرف

اى الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة

وبالعكس فى مادة الاتفاق وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقهما

فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة

الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف اخص من المطلقة
العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة وهي
اى الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهي اى الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة
او سالبة فهي مطلقتين اى فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ما هو في الوجودية اللاضرورية
غير انك تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لادائما كقولك كل انسان
ضاحك بالفعل لادائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس اعم من الخاصتين
لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة والدوام
الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه
من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق
في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي اخص من المطلقة
والممكنة العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهي اى الوقتية
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اى عن
الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بقيد
اللادوام بحسب الذات وهي اى الوقتية ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فهي موجبة اي فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وهي الجزء الاول البسيطة الغير المعدودة في البسائط وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما فهي سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة بحسب
الوقت المعين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع
اللادوام واللاضرورة من غير عكس من الخاصتين من وجه
لصدق الاجتماع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان
الوصف ضروريا بالذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا ... فهما بدون الوقتية اذ لم يكن الوصف ضروريا للذات
الموجود في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث
لا يصدق الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما اذ يمتنع ان يصدق
... ما دام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة
اخص ... الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدون
لانه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف او ما دام الوصف لا دائما

صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف
لا دائما فيصدق في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
في وقت الكتابة ولا يخفى فساده ومنشاءه وعدم الفرق بين
الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف وقد حققناه فلا تغفل
عنه ثم اذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف
فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت
الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس كلي ومن
العامتين ايضا من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة و
صدقهما بدونها في مادة الضرورة لكذب اللادوام وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه اي عن الموضوع في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين [illegible]
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة
وهي بسيطة غير معدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق

العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة
التي هي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي
كالوقتية في النسبة الى البواقي والسابعة الممكنة الخاصة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اي الذاتية عن جانبي الوجود
والعدم جميعا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان و
سلب الكتابة عنه ليس بضروري او سالبة كقولنا بالامكان الخاص
لا شيء من الانسان بكاتب فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة
ولا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كليتهما عبارة
عن سلب الضرورة عن الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في
الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي
اعم مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو
ظاهر واعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق
الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية اكانت ثبوت المحمول للموضوع
دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يعم الممكنة بالفعل
وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر
واعلم ان المعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدقها

بعضها على البعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا يصلح صدق
بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها فهذا اذا اعتبر النسب
بحسب مواد الموجهات واما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري فيها
التصادق تامل ثم تامل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما فرغ
عن بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال **فصل**
في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا وقيل لتقدمه
ولو كان حكما كما في صورة تاخر الشرط لفظا كقولنا النهار موجود
ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها تسمى تاليا لانه يتلو اي
يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية متصلة لزومية ان كان
صدق التالي ان ان كان الحكم بصدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضائف واتفاقية ان كان ذلك اي صدق التالي على تقدير
صدق المقدم بمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق الطرفين على الصدق
من غير ملاحظة علاقة تقتضي ذلك وبهذا يحل ما اورد ههنا
تامل كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة ههنا غير
ملحوظة ومنظورة اليها في نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا اي بامتناع
اجتماعهما في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان ولا يكذبان معا على
وجه حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان

العدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجاً وفرداً معاً ولا يجوز ان ينتفي كونه
زوجاً وفرداً معاً واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما في
الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجراً وحجراً معاً واما مانعة الخلو ان حكم
فيها بالتنافي بينهما اي بين جزئيها في الكذب فقط اي
من غير التنافي في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان
ويوجد الكون معاً لا يرتفعان عدماً لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء
عدم الغرق وسالبة كل واحدة من هذه القضايا اي المنفصلة اللزومية
والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت
رفع ما حكم به في موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم
والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا
فقس ثم اشار الى تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب
انقسام القضية الحملية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد
في الحملية فقال اعلم ان كلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون
التالي لازماً او معانداً للمقدم في المتصلة اللزومية او معاندا في المنفصلة العنادية للمقدم
منفصلة ... لازماً على تقدير التنازع وكذا الحال في
قوله ... اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمها المقدم

اى يمكن حصول المقدم عليها سواء كانت محالة فى نفسها كقولنا كلما
كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان لزوم حيوانية الفرس ثابت
لانسانية الفرس مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس
من كونه ضاحكا او كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وهى محالة فى نفسها
او لا كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او
كاتبا الى غير ذلك وهى ممكنة فى نفسها وجزئيتها اى جزئية الشرطية اى كون
الشرطية جزئية ان يكون التالى كذلك اى مثل ذلك لتالى اى لازما او معاندا
المقدم على بعض هذه التقادير اى الاوضاع التى لا ينافى مقيدية المقدم
وخصوصيتها اى خصوصية الشرطية ان يكون كذلك اى مثل ذلك لتالى اى لازما
او معاندا على وضع معين فى اهمالها باهمال الاوضاع والامثلة غير خافية
فسور الموجبة الكلية فى الشرطية المتصلة كلما ومهما ومتى نحو كلما ومهما
ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية فى الشرطية
المنفصلة دائما نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة ليس
البتة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة قد يكون نحو قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون

الليل موجود او سور السالبة الجزئية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة

قد لا يكون نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل

موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما

وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة واهمالها

اى اهمال القضية الشرطية بلفظة لو اى بادخال لفظة لو وان

واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة فان قيل لفظة مهما الاصلح

ان تكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة لعموم الافراد قلنا

ان مهما وان كانت بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد لكنهم نقلوها

الى عموم الاوضاع فجعلوها سور الكلية المتصلة ولما توقف بعض احكام

العكوس على التناقض فقدمه فقال فصل فى التناقض ثم اورد تعريف

ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف قضيتين

واحترز به عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين او كالمفرد والقضية فلا و

ان يقال الاولى قوله قضيتين قوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض

والا فالحيثية المذكورة بعده يغنى عنه لان اختلاف غير القضيتين

والاختلاف بغير الايجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله

بحيث يقتضى يخرج الاختلاف الغير المقتضى وقوله لذاته يخرج

الاختلاف المقتضى لان يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة لا لذاته بل بواسطة او بخصوص المادة وما قيل انه حصل

الاحتراز عن الاول بقوله بالايجاب والسلب فممنوع واختلفوا
فى ان التناقض متى يتحقق فقال القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك
القضيتين فى ثمانى وحدات واكتفى بعضهم بثلاث وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه
ان وحدة الشرط والجزء والكل داخلة تحت وحدة الموضوع و
وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول
واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول زعما
منهم ان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية والمص اكتفى بوحدة النسبة
الحكمية فقال ولا يتحقق اى التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة
الحكمية بينهما حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب
هذا فان القول ما قاله **فصل** فى العكس المستوى يسمى مستويا
لحصول المساوات بين القضية وعكسها فى الصدق والكيفية
وهو كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق
على نفس التبديل والى هذا اشار المص بقوله وهو اى العكس المستوى
عبارة اى معبرة عن جعل احد طرفى القضية فى اى مكان الطرف
الاخر جعلا له تاثير فى المعنى فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا
عكسا لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فى القول بالتبديل
من قبيل الجزء يا والعكس بينهما ما يحمل الجعل على الاطلاق

اى لزومه على تقدير وجوده ولا نشترط الصدق فى الواقع اى
لو كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا فكل انسان حجر يلزمه
بعض الحجر انسان مع كذبهما اذ ملازمة عكس القضية لا يتوقف تحققها
الى صدق الطرفين فى الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه
يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز
لزوم الصادق للكاذب فى الكيفية اى الايجاب والسلب اى لو كان
الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان الحكم
لازم من لوازم الاصل لا يجرى التخلف بينهما بخلاف الموجبات لسالب
فانه يجرى التخلف بينهما فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال فلا تنبها
الى دفعه تامل فاما الكمية اى الكلية والجزئية فلا تبقى فى الموجبات
لانها اى الموجبات لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس جزئية وكون كل
ناطق انسان عكسا لقوله كل انسان ناطق ممنوع كقولنا كل انسان
حيوان فلا تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان بخلاف السوالب لانها
اى السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فانه
تنعكس كلية لانه يصدق لا شئ من الحجر بانسان **فصل** فى
عكس النقيض وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثانى عن الاصل وهو اى عكس النقيض عند المتقدمين
عبارة عن تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الاخر اى جعل

على السوالب لانها انعكست كلية بكونها اشرف ١٢ جلال رحمه الله تعالى ١٢

نقيض الثاني وللاول نقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف
بحاله كما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان كل لا حيوان
لا انسان وعكس النقيض عند المتاخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء
الثاني من اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من اصل
القضية الجزء الثاني مع مخالفة الاصل في الكيف اي للايجاب
والسلب مع موافقته اي الاصل في الصدق كما يقال في عكس نقيض قولنا
كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بانسان والفرق بينهما اي بين
قول المتقدمين والمتاخرين يعرف في المطولات وان اردت ان تعرفه
فعليك بالتشمير عن ساق الجد في تحصيل هذا الفن **فصل** في تعريف
القياس وتقسيمه ولما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتدأ بالتعريف
فقال وهو اي القياس عندهم ثم القياس في الحقيقة هو القول
المعقول لانه هو المقصود والمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز
فيجب ان يكون المراد بقوله قول مؤلف القول المعقول ان اريد تعريف ما هو
قياس حقيقة وهو القياس المعقول واعم من ان يكون ملفوظا او
معقولا ان اريد دخول ما هو قياس مجازا والملفوظ ان اريد تعريف
ما هو قياس مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق
الواحدة فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
فلا ينتقض التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة

مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لا نسلم ان قولنا
فلان يطوف بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل
من يطوف بالليل فهو سارق ولا نسلم ايضا ان قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة
كلما دالة على الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله
متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مقبولة صادقة
فى نفس الامر فيشتمل القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم عنه اى
عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا آخر بخصوص المادة كما فى قولنا
لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان
بجماد لكن بخصوص المادة لا فى نفس القضايا وايضا يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لكونهما
ظنيين يمكن تخلف مدلولهما عنهما ولم يؤنث الضمير ليعود الى
القضايا لينبه بذلك على ان الهيئة التاليفية دخلا فى الانتاج لان المطلوب
لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة المخصوصة وقوله لذاته
احتراز عما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية او بواسطة مقدمة
فى قوة المذكورة وقوله قول آخر اى مغاير لكل واحدة من المقدمتين
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لانه لو لم يكن
كل تصديقين فرضنا قياسا وليس بقياس والمقدمة فى قولنا ان كان ا ب فج د
لكن ا ب فج د ليست ج د بل لزومه لا ب فى قولنا كل ج ب

كل ب ب فكل ج ب فليس ج ب بل هو موصوف
بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان الحق ان
الاخير ليس بقياس لقائل ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل
او الاعم فان اريد الاول لزم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث
قياسا وقد اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى وان اريد الثاني
لزم ان يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت
قضية واحدة بالفعل لانها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق
عليها بعد التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة واعلم انه انما
سمي القياس قياسا لانه جعل فيه النتيجة المحمولة مساوية للمقدمتين
في المحسوسية لما فرغ عن تعريف القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اي
القياس على قسمين استثنائي يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل
انما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة
ايضا لكونه مشتملا على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل
في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة في
القياس وان عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية من احتمال
لازمها وبهذا يخل ما اورد وان الاشتمال ينافي وجوب المغايرة وان النتيجة
لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة متقدما
على القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان التصديق

نقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة

وهي قوله فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه اي في القياس هذا ان

استدركت عين المقدم ولو استدركت بنقيض التالي وقلت لكنه ليس بموجود

ينتج انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة فيه بالفعل او اقتراني

وسمي بالاقتران لاتحاد فيه بعضها بالبعض اعني الاصغر والاكبر والاوسط

ان لو يكن كذلك اي ان لو يكن النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل

كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان حساس فليست النتيجة

ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل وان كانت مذكورة فيه بالقوة **والضابطة**

في الاستثنائي ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي

ينتج نقيض المقدم هذا في المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان كانت

حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل ينتج

عين الاخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر وان كانت

مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر والامثلة غير خافية

والاستثنائي على نوعين متصل ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة ومنفصل

ان كانت منفصلة والاقتراني ايضا على نوعين حملي ان كان تاليفه من الحمليات

الصرفة وشرطي ان اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكرت

تعريف القياس وتقسيمه **فاعلم** ان موضوع النتيجة في القياس الاقتراني يسمى اصغر

لانه في الغالب اخص فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها اكبر لانه اعم فيكون

الكبر افرادا وقيل لان المحمول محط الفائدة فبالحرى ان يسمى اكبر والموضوع
ليس بمحط الفائدة فليسمى اصغر وقد نوقش في الاول بان الاخص اكثر
اجزاء وان كان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء وان كان اكثر افرادا فهذا يوجب
التسمية بالعكس واجيب بان الاعتبار بالافراد والا لا تصح المناقشة فيها والقضية التي
فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر والاكبر حدا
اوسط لتوسطه وصيرورته واسطة تجمع بينهما ومثاله قولنا كل مثلث شكل
وكل شكل كذا الحكم فكل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل وكل ما يصدق
عليه مفهوم الشكل فهو كذا وليس معناه ان كل فرد من افراد المثلث هو عين
مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا
فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون الحد الاوسط
في الاول والرابع مكررا ويسمى الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين وهما الاصغر والاكبر شكلا وهي اي الاشكال اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل اولا لوروده على
النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر
ولكونه ضروري الانتاج وان كان الحد الاوسط على العكس اي موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل ضاحك انسان فهو الشكل
الرابع وانما جعل رابعا لانه يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن
الطبع واسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اي

فالاصغر هي والكبرى كقولنا كل ناطق انسان ولا شيء من الحجر بانسان فهو
الشكل الثاني وانما جعل ثانيا لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على الاصغر الذي هو الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول
وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان
حيوان فهو الشكل الثالث وانما جعل ثالثا لموافقته الاول في الكبرى
التي هي اخس المقدمتين وذهب بعض الافاضل الى ان في جعل موضوع المطلوب
الذي هو الاصغر والصغرى التي تشتمل على الاصغر اشرف وجعل المحمول الذي هو الاكبر
والكبرى التي هي تشتمل على الاكبر اخس بعدا لا يخفى والظاهر ان وجه البعد
عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغي ان يكون اخس وكذا ما هو مشتمل
عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغي ان يكون اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه و
لهذا صرح بان الكلي اشرف من الجزئي اقول الحد الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه
ليس بمطلوب لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو وان كان اقل افرادا لكنه
ليس بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر وما يشتمل عليه اخس
ظاهرا وجعل الاصغر وما يشتمل عليه اشرف قريب بهذا الاعتبار اذ لا خفاء
على من له ادنى تمييز ان القليل المقصود لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود
لذاته المطلوب لاجل ذلك القليل ثم شرع في شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية
والكيفية فقال اما الشكل الاول فشرطها وشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى والا لم يتبين اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الاكبر اليه
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال و بحسب الكمية كلية الكبرى

اذ لو كانت جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم فيه على الاصغر فلا يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس واما الشكل الثاني فشرطه اي شرط انتاجه امران
احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه في الكيفية اي الايجاب
والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وثانيهما بحسب الكمية وهي
كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب او في السلب او كانت الكبرى جزئية يلزم الاختلاف
الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه موجبية الصغرى اي كون الصغرى
موجبة والا يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا بحسب الكيفية واما بحسب
الكمية فشرط انتاجه كلية احدى مقدمتيه لحصول الاختلاف على
تقدير جزئيتهما واما الشكل الرابع فغير محتاج اليه لعدم وقوعه في
الاستعمال لانه غير بين الانتاج فلم يتعرض لشرط انتاجه وفي تعليل
عدم وقوعه في الاستعمال بكونه غير بين بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا
عن الطبع جدا ثم شرع في لواحق القياس فقال **فصل** في الاستقراء وهو عبارة
عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو اي الاستقراء
على نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل كما يقال كل جسم
اما حيوان ونبات وجماد الى اخره وكل واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز
وهو يفيد اليقين وهو قليل في الاستعمال وناقص ان استدل باكثر الجزئيات
ويحكم على الكل كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة

الجواب بجزئي جزئي آخر يكون حكمه مخالفا للاستقراء كالتمساح فانه قيل انه يحرك

فكه الاسفل عند المضغ **فصل** في التمثيل هو تشبيه جزئي بجزئي في معنى

مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت للمشبه به المعلل بذلك المعنى و

هو المعنى بقوله وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لمشاركتهما في علة موثرة

في الحكم ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي بجزئي والحاقه

به والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى

المشترك بينهما علة جامعا كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت **فصل** في

البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية لانتاج يقيني وهو ا

البرهان لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة اي علة

نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج وانما سمي لميا لافادته اللمية اي

العلية كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم

فالحد الاوسط وهو متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا في الذهن

والخارج او اني وانما سمي انيا لافادته الانية اعني الثبوت في العقل و

هو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة في الذهن فقط وفي الخارج

معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن

الاخلاط فالحمى معلول في الخارج وفي الذهن علة لان تصور المعلول

علة لتصور العلة في الذهن ولكن هذا آخر الكلام في شرح هذه الرسالة

والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

تمت

جدول اشکال اربعه

مع امثله هر یک بطریق تفصیل و شروط هر واحد
تعداد ضروب متخرجه طبع والاے مولانا مولوی
قدرت احمد صاحب نور الله مرقده [illegible]

الشکل الاول

شرط نتیجه دادن آن ایجاب صغری و کلیت کبری است و از نتیجه مختلف برآید و اختلاف موجب عقم است

1. صغری موجبه کلیه و کبری موجبه کلیه — نحو کل انسان حیوان و کل حیوان جسم فکل انسان جسم
2. صغری موجبه کلیه و کبری سالبه کلیه — نحو کل انسان حیوان و لا شیء من الحیوان بحجر فلا شیء من الانسان بحجر
3. صغری موجبه جزئیه و کبری موجبه کلیه — نحو بعض الحیوان انسان و کل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق
4. صغری موجبه جزئیه و کبری سالبه کلیه — نحو بعض الحیوان انسان و لا شیء من الانسان بحجر فبعض الحیوان لیس بحجر

[illegible]

الشکل الثانیة

شرط انتاج آن اختلاف هر دو مقدمه در ایجاب و سلب و کلیت کبری

1. صغری موجبه کلیه و کبری سالبه کلیه — نحو کل انسان حیوان و لا شیء من الحجر بحیوان فلا شیء من الانسان بحجر
2. صغری سالبه کلیه و کبری موجبه کلیه — نحو لا شیء من الحجر بانسان و کل ناطق انسان فلا شیء من الحجر بناطق
3. صغری موجبه جزئیه و کبری سالبه کلیه — نحو بعض الحیوان انسان و لا شیء من الحجر بانسان فبعض الحیوان لیس بحجر
4. صغری سالبه جزئیه و کبری موجبه کلیه — نحو بعض الحیوان لیس بانسان و کل ناطق انسان فبعض الحیوان لیس بناطق

[illegible]

الشکل الثالثة

شرط انتاج آن کلیه بودن یکی از دو مقدمه و موجبه بودن صغری

1. صغری موجبه کلیه و کبری موجبه کلیه — نحو کل انسان حیوان و کل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق
2. صغری موجبه کلیه و کبری سالبه کلیه — نحو کل انسان حیوان و لا شیء من الانسان بحجر فبعض الحیوان لیس بحجر
3. صغری موجبه کلیه و کبری موجبه جزئیه — نحو کل انسان حیوان و بعض الانسان کاتب فبعض الحیوان کاتب
4. صغری موجبه جزئیه و کبری موجبه کلیه — نحو بعض الحیوان انسان و کل حیوان متنفس فبعض الانسان متنفس
5. صغری موجبه جزئیه و کبری سالبه کلیه — نحو بعض الحیوان انسان و لا شیء من الحیوان بجماد فبعض الانسان لیس بجماد
6. صغری موجبه کلیه و کبری سالبه جزئیه — نحو کل حیوان جسم و بعض الحیوان لیس [illegible] فبعض الجسم لیس [illegible]

[illegible]

الشکل الرابعة

شرط انتاج آن [illegible]

1. صغری موجبه کلیه و کبری موجبه کلیه — نحو کل انسان حساس و کل ناطق انسان فبعض الحساس ناطق
2. صغری موجبه کلیه و کبری موجبه جزئیه — نحو کل انسان حیوان و بعض الحساس انسان فبعض الحیوان حساس
3. صغری سالبه کلیه و کبری موجبه کلیه — نحو لا شیء من الحیوان بحجر و کل حساس حیوان فلا شیء من الحجر بحساس
4. صغری موجبه کلیه و کبری سالبه کلیه — نحو کل انسان حیوان و لا شیء من الحجر بانسان فبعض الحیوان لیس بحجر
5. صغری موجبه جزئیه و کبری سالبه کلیه — نحو بعض الحیوان انسان و لا شیء من الحجر بحیوان فبعض الانسان لیس بحجر
6. صغری سالبه جزئیه و کبری موجبه کلیه — نحو بعض الحیوان لیس بانسان و کل کاتب حیوان فبعض الانسان لیس بکاتب
7. صغری موجبه کلیه و کبری سالبه جزئیه — نحو کل انسان جسم و بعض الحیوان لیس بانسان فبعض الجسم لیس بحیوان
8. صغری سالبه کلیه و کبری موجبه جزئیه — نحو لا شیء من [illegible] فبعض [illegible]

جليلة	بسم الله الرحمن الرحيم	فائدة

اعلم ان الفرق بين القعود والجلوس ان القعود يستعمل بعد القيام والجلوس بعد القعود او عن الاضطجاع والفرق
بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف يكون من الجانبين والخلاف يكون من الجانب الواحد وقد يكون
الخلاف بمعنى الاختلاف وقيل الاختلاف تباين الطرق والمقاصد كليهما والخلاف تباين الطرق مع
اتحاد المقاصد والله اعلم والفرق بين الضدين والنقيضين ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان
كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض والفرق بين مع وبين الواو
التي بمعنى مع ان ما قبل مع تابع لما بعدها بخلاف الواو فان ما بعدها تابع لما قبلها والفرق بين الاطلاق
والاستعمال ان الاطلاق هو التلفظ بدون ارادة المعنى والاستعمال هو التلفظ بارادة المعنى والفرق بين الاحد
والواحد ان الاحد يطلق على الذات والواحد يطلق على الصفات والفرق بين النعت والصفة ان الصفة تستعمل
في المدح والذم والنعت تستعمل في المدح فقط والفرق بين العلم والمعرفة ان العلم هو ادراك الكليات والجزئيات
والحق والباطل والمعرفة هي الادراك الكليات ثم ادراك الشيء كما هو والفرق بين الحمد والشكر والمدح ان الحمد
هو الثناء باللسان على الوصف الجميل الاختياري مقابل النعمة او لا والشكر كان في مقابل النعمة فقط
غير مخصوص باللسان والمدح هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري وغيره والفرق بين الكل والكلي ان الكل جزئي كزيد
فانه جزئي للنوع وكل للاجزاء والكلي جزء كالانسان فانه كلي وجزء للافراد كذلك فرق بين الجزء والجزئي فافهم فتدبر
والله اعلم فائدة اعلم ان في الافعال الاختيارية للعباد اربع مذاهب الاول مذهب الاشاعرة واهل السنة
والجماعة وهو ان يكون المؤثر المستقل فيها هو الله تعالى لكن بواسطة كسب العباد وينسب اليهم افعالهم والثاني
مذهب جمهور المعتزلة وهو ان يكون المؤثر المستقل هو قدرة العباد والثالث مذهب الشيخ ابي اسحاق الاسفرائني
وهو ان يكون المؤثر المستقل مجموع القدرتين اي قدرة الله تعالى وقدرة عباده والرابع مذهب الجبرية
وهو ان يكون المؤثر فيها هو الله تعالى ليس لقدرة العباد في ذلك اصلا من حيث الكسب ولا من حيث التاثير

حمد بی‌پایان از منطقی است که بنگارش حروف بخشید و درود بی‌پایان خاتم الرسل را [illegible]
خلائق هدایت نتیج گردید و تحیت بیحد سائر معرفان معقولات و جوهرشناسان انواع و اجناس محاسن قضایات و
عرضیات که فیضان تدقیقات و تحقیقات شان شکوک و شبهات کلی و جزئی را بفصل ممیز با دلائل
و برهان لمی و انی مرتفع ساخته لبیان شکل بدیهة الانتاج ستاره چرخ پوشیده مبادا و بعد تا علم میزان
یعنی علم منطق که غریبست ما نقوع علم حکمت و از علوم شریعت و فنون لطیف تحصیلش سبب صیانت
اذهان است از خطاهای فکری فوائد و عوائد بیشمارش بی شائبه تکلف از بدیهیات نظری است پس اول بر
فرد بشر مزاولت و ممارست همچو علم شریف و لطیف از ضروریات توان فهمید، علیهذا درین عرض مدت
شرحی نادر العنوان مسمی بدیع المیزان مع منهیات که شرح رساله میزان منطق نادر الوجود است
اگرچه شروحش از دیگران هم هست لیکن مثالش شرحی در درس علمای نامدار متداول نگردیده مقبول
انام و مرغوب خاص و عام است تصنیف فاضل محقق خبیر مدقق عالم علیم مولوی عبدالله بن
مولوی الهداد عثمانی طلنبی مرحوم است که مصنف ملهم غوامض اسرار و بدائع نکات
[illegible] که بصیرت قاری اهل بینش تواند بود درین شرح غریب جمع نموده و مزید لطائف علم افزوده
و باین شرح نظر بفائده طلبا جدول اشکال اربعه نیز فوائد جلیله مثلا فرق درمیان [illegible]
و فرق درمیان جزء و جزئی و غیره چند اصناف از حسن سبیل که تفرقه باریک بهم افزود برای فائده
لاحق گردیده که از دیدنش مایه اندوزی علم میزان میشود و طلبه فائده کلی بدست می آید هرچند
شرح مذکور در مطبع علوی نیز مطبوع شده حالا منهیات بر حواشی بصحت تمام حسب مستدعای
طالبین بمقام کانپور در مطبع فیض مرجع جناب منشی نولکشور صاحب دام اقباله [illegible]
بحسن اهتمام منصرم با کمال لاله بشیشر دیال در ماه جولائی [illegible] عیسوی بزیور طبع
آراسته گردیده [illegible] از ایزد فتاح تمناست آمین + که قبول اهل هنر باید + [illegible]